

## الدر المختار

فلو قبله صح .

قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد زاده أن للواقف الرجوع في الشروط ولا مسجلا ( اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه ) بسبب خراب وقف أحدهما ( جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه ) لأنهما حينئذ كشيء واحد ( وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلا مسجدين ) أو رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما أوقافا ( لا ) يجوز له ذلك